



قرار مجلس مدينة حلب رقم 55 لعام 2011

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الادارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/15/ تاريخ 11/5/1971 واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم

رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاته

وعلى مشروع قرار مجلس المدينة المتخد بدورته العادية الخامسة والمتعلق بتوحيد قرارات مجلس المدينة حول منح رخصة

الترميم البسيط

وعلى دراسة الموضوع الرابع عشر من تقرير لجنة الخدمات المتضمن دراسة الاضبارة /429/430/لعام 2010 لتعديل قرار مجلس

المدينة /221/ لعام 2010

وعلى موافقة أعضائه (بالأكثريّة) في جلساته رقم /7/ المنعقدة بتاريخ 31/5/2011 من دوريه العاديّة الثالثة

يقرر ما يلي

الماده 1- الموافقة على اعتماد الهيكلية الجديدة المرفقة لتبسيط إجراءات منح رخصة الترميم البسيطة او الاذن المسبق لاعمال

الترميم البسيط واجازة شبكة الصرف الصحي وذلك للعقارات المرخصة اصولاً او بدكم المرخصة

الماده 2- استيفاء مبلغ /2000/ل.س لقاء نفقات الكشف لرخصة الترميم البسيطة و /500/ل.س لقاء نفقات الكشف لمنح الاذن

المسبق للصيانة البسيطة واجازة شبكة الصرف الصحي

المادة 3- تشمل رخصة الترميم البسيطة الاعمال التالية:

1- اعمال استبدال شبكة المياه الحلوة والمالحة والتدفئة والتكييف المركزي لكامل المقسم واستبدال كامل شبكة الصرف

الصحي لكامل المقسم

2- اعمال قلع البلاط وإعادة تبليط كامل المقسم

3- اعمال استبدال المنجور الخارجي بالكامل مع دربزون الشرفات للشقة بما ينسجم من حيث اللون مع باقي اقسام البناء من حيث

اللون مع منجور ودربزونات باقي الشقق

4- اعمال تنظيف الواجهات الخارجية الحجرية للمقسم او كامل البناء دون إضافة مواد غريبة

5- اعمال الاكساء الكامل او الجزئي لواجهة البناء شريطة تقديم مخططات تعرّض على لجنة مختصة تشكيل بقرار من السيد رئيس

مجلس المدينة لهذا الفرض

6- اعمال استبدال التمديدات والتأسيسات الكهربائية وكل ما يتعلّق بها لكامل البناء

7- اعمال زريقه الجدران مع الدهان والجبصين لكامل المقسم

8- اعمال الستر الزجاجي للشرفات بشكل مستقل عن باقي الطوابق (للمقاسم السكنية) ويستوفى في هذه الحالة مبلغ وقدره



1500/ل.س للسكن المنفصل عن كل متر مربع من المساحة الافقية المستوية /500/ل.س للسكن المتصل و

9- اعمال الستر الزجاجي للشرفات في الطابق الأرضي (للمقاسم المحولة تجاريًّا) ويستوفى في هذه الحالة مبلغ يقدر حسب

قرار السيد وزير الادارة المحلية رقم 36/ن تاريخ 9/4/2009

10- اعمال إزالة قواطع القرميد غير الحماله او بنائها واعمال الغاء بلاطة السقائف فوق المطبخ او الحمام او دورة المياه واعمال إزالة القواطع بعد اخذ موافقة مديرية الشؤون الفنية وتوخذ موافقة مديرية الأملال في الأسواق المحلية وفي هذه الحالة يتم تقديم تقرير فني من مهندسيرأي مصدق من قبل نقابة المهندسين اصولاً مع كروكي (للوضع قبل التعديل- للوضع بعد التعديل)

11- اعمال استبدال السياج الخارجي للعقارات ويسمح بعمل فتحة في السياج لتأمين الاستطراقة للطابق الأرضي بعرض اعظمي

140/سم وفي حال الرغبة في تغيير مواد السياج فيجب تقديم مخططات تعرض على اللجنة المختصة الواردة في الفقرة 5/5

12- عمل درج موازي للسياج ضمن حدود الوجيبة بعرض لا يتجاوز 100/سم للدخول للمقسم في حال كون منسوب أرضية المقسم اخفض منسوب رصيف الشارع المقابل له وفق الشروط التالية الواردة في قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

رقم 171 لعام 2010

- ان لا يقل عرض الوجيبة عن 380/م

- ان لا يزيد عمق أرضية الاقبية عن الرصيف المقابل بمقدار 2.25/م

- ان لا يقل ارتفاع سقف الاقبية عن منسوب الرصيف المقابل عن 1/م

- ان ينفذ الدرج بردة واحدة بمواد بيتونية او معدنية وان لا يزيد عرض هذه الردة عن 1/م مع السياج والدربزون

- يجب تقديم مخطط للدرج وفق الأسس الواردة أعلاه يعتمد من قبل مديرية الشؤون الفنية

المادة 4- بالنسبة للاعمال الجزئية مما ورد أعلاه او التي لم يتم ذكرها وكذلك اعمال صيانة شبكة الصرف الصحي فيتم منح

الاذن المسبق بالترميم لهذه الاعمال عدا الفقرات 5-8-9-10-11 من المادة 3/ من قبل الدوائر الخدمية المختصة

المادة 5- محتويات رخصة الترميم البسيطة:

1- استماراة رخصة الترميم وفق النموذج المعهد من مديرية الشؤون الفنية وتحتوي على استدعاء صاحب العلاقة ومشاهدة هويته وسند التعهد موقع امام الموظف المختص

2- بيان قيد عقاري او مؤقت او أي وثيقة ثبت الملكية او الحيازة القانونية او الاستئجار وبموافقة المالك

3- صورة عن الهوية الشخصية لمقدم الطلب

4- مخطط مصدق وفق رخصة البناء او (مخطط بياني او مخطط وضع راهن للمقسم المراد ترميمه موضح عليه جميع القواطع

الداخلية والخارجية للمقسم ومعتمد من مهندس معماري)

5- بيان مخالفات للمقسم المراد ترميمه (يتم الكشف من المهندس المرخص للمطابقة بين الواقع والمخططات المقدمة) وفي



حال وجود مخالفات غير ملحوظة في بيان المخالفات يتم منح رخصة الترميم ويُسْتَرِّ كتاب إلى المديرية الخدمية لتنظيم التقارير

الفنية اللاحقة بإجراء المعالجة الأصولية

6- إيصال مالي لقاء أجور الكشف

المادة 6- يشترط لمنح رخصة الترميم او تكون كافة الاعمال الواردة فيها متوافقة مع الأنظمة العمرانية التي حكمت ترخيص البناء الأساسي والقرارات الملحوقة او مسموحة بموجب القرارات والبلاغات والتعليمات النافذة الصادرة عن الجهات الوصائية

المادة 7- في حال مخالفة صاحب رخصة الترميم البسيطة لمضمون الترخيص يطبق عليه احكام المرسوم /59/ لعام 2008

المادة 8- تلغى القرارات السابقة المتعلقة برخص الترميم ولا سيمما قرارات مجلس مدينة حلب ذات الأرقام 93/2009

144/2009 و 99/2010 و 221/2010 و قرارات المكتب التنفيذي ذات الأرقام 195/2010 - 171/2010

المادة 9- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه